

أحكام القرآن

. @ 5 @

أحدهما أن الباري تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ليس عليه حجر ولا لعمله علة بل كل ذلك بحكمة وقد يظهر للخلق وجه الحكمة فيه وقد يخفى .

الثاني أن معنى ذلك أن النفس مجبولة على اقتضاء الشهوات فلما وجبت عليه تكاليف المحرمات جعل بعضها أغلظ من بعض ليعتاد بكفها عن الأخف الكف عن الأغلظ ويجعل بعض الأزمنة والأمكنة أعظم حرمة من بعض ليعتاد في الخفيف الامتنال فيسهل عليه في الغليظ وإعلم \$ المسألة التاسعة \$.

اختلف الناس في أول هذه الأشهر الحرم فقال بعضهم أولها المحرم وآخرها ذو الحجة لأنه على تقرير شهور العام الأول فالأول .

الثاني أن أولها رجب وآخرها المحرم معدودة من عامين لأن رجب له فضل الأفراد .
الثالث أن أولها ذو القعدة لأن فيه التوالي دون التقطيع وهو الصحيح لقوله في تعدادها ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وهذا نص صريح من رواية الصحيح \$ الآية التاسعة عشرة \$.

قوله تعالى (! .) !

فيها أربع مسائل